

- ٢ - تلاحظ مع الارتياح أنه توجد حالياً مائة وسبعين دولة أطرافاً في الاتفاقية :
- ٣ - توصي الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية بأن تنظر في أن تفعل ذلك في وقت مبكر :
- ٤ - تشدد على أهمية عملية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في ميدان العلاقات الدبلوماسية :
- ٥ - تطلب إلى جميع الدول التي تراعي بدقة أحكام الاتفاقية من أجل تهيئة الجو المناسب اللازم لاضطلاعبعثات الدبلوماسية بهامها على نحو طبيعي :
- ٦ - تحيث جميع الدول على اتخاذ إجراءات فعالة على الصعيدين الوطني والدولي لقمع الأعمال الإرهابية وغيرها من أعمال العنف المركبة ضدبعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين ، ولتقديم مقتني هذه الأعمال إلى المحاكم بدون تأخير ، ولتجنب حالات إساءة استخدامامتيازات ومحصانات الدبلوماسية وفقاً للاتفاقية .

الجلسة العامة ٩٥  
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

٨٠/٤١ - تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنييد المترنمة واستخدامهم وتمويلهم وتدميرهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة المراعة الدقيقة لمبادئ تساوي الدول في السيادة ، والاستقلال السياسي للدول ، وسلامتها الإقليمية وتقرير الشعب لمصيرها ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والواردة بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢٨)</sup> .

وإذ تشير إلى قراراتها ، وعلى وجه الخصوص قراراتها ٢٣٩٥ (٢٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨ و ٢٤٦٥ (٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٤٨ ، (٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٧٠٨ ، (٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ و ٣١٠٣ ، (٢٦) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ وقرارها ١٥١٤ (٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، وإلى قرارات مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ٩٥  
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

٧٩/٤١ - الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

إن الجمعية العامة ،

اقتتناعاً منها بأن تنمية العلاقات الدبلوماسية وفق قواعد القانون الدولي ومقاصده ومبادئه ميثاق الأمم المتحدة تشكل عاملاً هاماً في بناء الثقة وتنمية التعاون بين الدول وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وأقتتناعاً منها بأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١<sup>(٢٧)</sup> قد لقيت اعترافاً واسع النطاق بوصفها معاهد دولية عالمية بدون قواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية وأنها أقوى المعاهدات حجية في هذا المضمار ،

وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على تقييد الدول الدقيق بالتزاماتها بموجب الاتفاقية ،

وإذ يساورها القلق ، في الوقت نفسه ، لاستمرار حالات عدم التقيد بالالتزامات بموجب الاتفاقية ،

وإذ تعرب عن قلق خاص إزاء الأعمال الإرهابية المركبة ضدبعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين وإزاء انتهاكات حرمتهم ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تعفي بأن من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات ومحصانات احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة لهم دون المساس بامتيازاتهم ومحصاناتهم ،

١ - تؤكد من جديد اقتتناعها بأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، خلال ما يزيد على خمسة وعشرين عاماً ، قد قام وستظل يعم بدور أساسى في تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول ، وفي تهيئة الظروف الطبيعية لأشطةبعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين ، وفي التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا الميدان :

(٢٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ . العدد ٧٣١٠ .

(٢٨) القرار ٢٦٢٥ (٢٥) ، المرفق .

١ - تقرر أن تجدد ولاية اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تحديد المرتبة واستخدامهم وتمويلهم وتدربيهم لتمكينها من مواصلة أعمالها بشأن صياغة اتفاقية دولية لحظر تحديد المرتبة واستخدامهم وتمويلهم وتدربيهم :

٢ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقوم ، لدى الوفاء بولاتها ، باستخدام مشاريع المواد الواردة في الفصل الخامس من تقريرها عن دورتها الخامسة<sup>(٢٢)</sup> ، المععنون « الأساس الموحد للتفاوض بشأن اتفاقية لحظر تحديد المرتبة واستخدامهم وتمويلهم وتدربيهم » ، بوصفها أساساً للتفاوض ، في المستقبل ، بشأن نص الاتفاقية الدولية المقترحة :

٣ - تدعى اللجنة المخصصة إلى أن تأخذ في اعتبارها اقتراحات الدول الأعضاء ومقترحاتها المقدمة إلى الأمين العام بشأن الموضوع ، والأراء والتعليق المبدأة في الدورتين الأربعين<sup>(٢٣)</sup> والحادية والأربعين<sup>(٢٤)</sup> للجمعية العامة خلال المناقشة التي كرست في اللجنة السادسة للنظر في تقرير اللجنة المخصصة :

٤ - تقرر أن تعقد اللجنة المخصصة دورتها السادسة لمدة ثلاثة أسابيع ، في الفترة من ١٩ كانون الثاني / يناير إلى ٦ شباط / فبراير ١٩٨٧ :

٥ - تقرر أيضاً أن تقبل اللجنة المخصصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء ، بما في ذلك الاشتراك في اجتماعات فريقيها العاملين :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المخصصة ، على سبيل الأولوية ، أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج إليها لعقد دورتها السادسة في عام ١٩٨٧ :

٧ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تبذل كل جهد ممكن للوفاء بالولاية التي أستدتها إليها الجمعية العامة . وأن تعمد بكل سرعة إلى صياغة الاتفاقية :

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المععنون « تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تحديد المرتبة واستخدامهم وتمويلهم وتدربيهم » .

#### الجلسة العامة ٩٥

٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

١٩٧٧ (٤١٩ و ١٩٧٧) الموزع في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ (٤٩٦ و ١٩٨١) الموزع في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ (٥٠٧ و ١٩٨٢) الموزع في ٢٨ أيار / مايو ١٩٨٢ ، التي نددت فيها الأمم المتحدة بمارسة استخدام المرتبة ، ولاسيما ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني .

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٧٤/٤٠ الموزع في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي قررت فيه أن تجدد ولاية اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تحديد المرتبة واستخدامهم وتمويلهم وتدربيهم ، وأن تعقد الدورة السادسة للجنة المخصصة لمدة أربعة أسابيع في عام ١٩٨٦ .

وإذ تتضع في اعتبارها مقررها ٤٧٢/٤٠ الموزع في ٩ أيار / مايو ١٩٨٦ . وتقرير الأمين العام عن الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة<sup>(٢٥)</sup> ، اللذين على أساسهما لم تعقد اللجنة المخصصة دورتها السادسة في عام ١٩٨٦ .

وإذ تأخذ في اعتبارها البيان الذي أدى به رئيس اللجنة السادسة في ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦<sup>(٢٦)</sup> ، والأراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء خلال النظر في البند في الدورة الحالية<sup>(٢٧)</sup> .

وإذ تسلم بأن أنشطة المرتبة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعزف على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب التي تكافح ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية .

وإذ تتضع في اعتبارها الأثر الضار الذي تخلفه أنشطة المرتبة على السلم والأمن الدوليين .

وإذ ترى أن من شأن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمرتبة ، وتدوينها أن يسهاماً كبيراً في تنفيذ مفاصد الميثاق ومبادئه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها التقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة في دوراتها السابقة .

وإذ تعيد تأكيد ضرورة القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بإعداد اتفاقية دولية لحظر تحديد المرتبة واستخدامهم وتمويلهم وتدربيهم ،

Add. 1/Corr. 1 , Add. 1 , 3 , Corr. 2 , A/40/1102 (٢٩)  
Add. 3-7 , Add. 2/Corr. 1 , Add. 2 .

(٢٣) اظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعين ، اللجنة السادسة ، الملسن ٢٥ والصوب . القرمان ٢ و ١ .

(٢٤) المرجع نفسه ، المجلس ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٤٧ ، ٤٨ .

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة الأربعين ، الملحق رقم ٤٣ (A/40/43) .

(٢٥) المرجع نفسه ، الدورة الأربعين ، اللجنة السادسة ، الملسان ١٣ إلى ١٧ ، ٤٤ ، ٤٨ .